

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة

الرى ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة يطلق عليها اسم " الهيئة المصرية العامة للمساحة " مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الري ، ويكون لها اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

مادة ٢ — تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة بالأعمال الآتية :

(١) إنشاء الخرائط المساحية الخاصة والكتورية لأعمال استصلاح الأراضي وغير ذلك من المشروعات الهندسية والعمرائية في مختلف المجالات

(٢) إنشاء الخرائط الخاصة بأعمال التوسع الزراعي بالجمهورية وكذلك الخرائط الخاصة بتعمير الصحارى وتوطين أهاليها .

- (٣) القيام بالأعمال الخاصة بتزج ملكية العقارات للنفعة العامة .
- (٤) القيام بالأعمال المساحية اللازمة لتنفيذ قوانين الإصلاح الزراعي والشهر العقاري وإنشاء الخرائط اللازمة لأعمال التقسيم والتوزيع .
- (٥) تنفيذ ما يطلب إليها من أعمال المجهود الحربي من إنشاء وتجديد شبكات المثلثات وتثبيت مواقع الروبيرات ومراجعة الخرائط وإدخال المستجدات عليها .
- (٦) اختيار المواقع اللازمة لمشروعات الدولة ورفعها .
- (٧) إنشاء الخرائط المساحية التفصيلية والطبوغرافية للبدن والأراضي الزراعية والصحراوية بمختلف المقاييس وتكوين وطباعة الخرائط السيامية والجغرافية .
- (٨) القيام بالأعمال اللازمة لتحديد التقسيمات المائية والإدارية والصحية والاشتراك في اللجان الخاصة بها .
- (٩) إعداد الخرائط للقري والعزب والكفور والنجمعات السكنية بالريف .
- (١٠) تصميم وتكوين وطباعة المطبوعات ذات الصبغة الفنية العالية بالإضافة إلى طباعة الخرائط .
- (١١) عمل الأطالس وإصدار التقاويم الفلكية ،
- (١٢) تقديم الخبرة والمشورة الفنية للبلاد الأخرى .

مادة ٣ — يتولى إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة مجلس إدارة ويشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيسا للمجلس

مدير الهيئة لشؤون المساحة التفصيلية والمشروعات ..
مدير الهيئة لشؤون المساحة الحديثة ونزع الملكية
مدير الهيئة لشؤون المساحة الطبوغرافية والرسم والطباعة ..
مدير الهيئة للشؤون المالية والإدارية
أمين عام الشهر العقارى
مدير الشؤون القانونية بالهيئة

أعضاء

ويجوز لوزير الرى تعيين اثنين من ذوى الخبرة أعضاء بالمجلس .

مادة ٤ — يكون لمجلس إدارة الهيئة جميع السلطات اللازمة لإدارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يأتى :

(١) وضع النظم واللوائح الداخلية والقواعد التى تجرى عليها الهيئة فى شئونها الفنية والإدارية والمالية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها .

(٢) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

(٣) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٤) النظر فى كل ما يرى وزير الرى أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

مادة ٥ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بأسبوع وفي حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذه المدة ، ويجتمع المجلس أيضا إذا طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٦ - لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه . وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٧ - يرأس رئيس مجلس الإدارة جلسات المجلس ويراقب تنفيذ قراراته وفي حالة غيابه يتوب عنه في رئاسة الاجتماع أحد مديري الهيئة الذي يختاره وزير الري .

مادة ٨ - تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته ويوقعها رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ٩ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الري خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ويصدر الوزير قراره ويبلغه إلى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه والاعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١٠ - يمثل رئيس مجلس الإدارة - الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١١ - يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١٢ - تسري القواعد المتبعة في الحكومة في الشؤون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد في شأنه نص في النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٣ - يكون للهيئة موازنة خاصة تكون مواردها الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة والقروض التي تعقدها .

مادة ١٤ - تنقل إلى موازنة الهيئة الاعتمادات والوظائف المدرجة بموازنة وزارة الري في السنة المالية ١٩٧٢/٧١ الخاصة بأعمال الهيئة ويكون تحديد ذلك بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الري .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ

صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)